

الذخيرة

ويستمر عليها فيحتمل أن يريد نية التقرب لأنه قرينة من القربان وقد صرح بذلك الأبهري في شرح مختصر ابن عبد الحكم واحتج بأنه قرينة فتجب فيه النية لقوله عليه السلام الأعمال بالنيات وكذلك صاحب تهذيب الطالب ويحتمل أن يريد نية الفعل وهي أعم من نية التقرب لوجودها في المحرمات والمباحات بدون التقرب ولذلك يقول بعض الشراح يعيد حتى يكون على صواب من فعله والأول هو الأطهر من قول الأصحاب قال أبو الطاهر وقيل إن أراد الأذان فأذ لا يعيد مراعاة للقول بأنها مثنى وهذا مما يؤيد عدم اشتراط نية التقرب فانه قد صح الإقامة مع أنه لم يقصد التقرب بها الثاني قال صاحب الطراز فان أغمى عليه أو جن في بعضه ثم أفاق بنى فيما قرب وقاله أشهب في الإقامة وقال الشافعي يبني في الطول وهو باطل لأن الإعادة بعد الطول لبس فلا شرع فلو أغمى عليه في الإقامة فأراد غيره إتمامها قال أشهب يبتدئها وإن بنى أجزاءه وسوى بين الإغماء والجنون والموت وسوغ فيه الاستخلاف قياسا على الخطبة والصلاة إذا سبق الإمام الحدث ومنعه الشافعي في الأذان واختلف قوله في الإمام يسبقه الحدث وفرق بعض أصحابه بأن المستخلف في الصلاة يأتي بجميعها في الجملة بخلاف الأذان وهو منقوض بالخطبة فان الخليفة يأتي بالبعض الثالث عشر ما في الصحاح إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سألوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجوا أن أكون أنا